الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

Syrian Arab Republic
council of Higher Education

# القرار رقم /١٨/

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي– رئيس مجلس التعليم العالي**

- بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى أحكام النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٨ .

## يقرر ما يأتي:

**المادة١–** تعدل مدد الإقامة المطلوبة من طلاب دراسات التأهيل والتخصص وطلاب الدراسات العليا ( الماجستير والدكتوراه ) على النحو التالي:

١. يلزم طلاب دراسات التأهيل والتخصص وطلاب الدراسات العليا ( الماجستير الدكتوراة ) في مرحلة المقررات بنسب الدوام المحددة وفق أنظمة الدراسات العليا في كلياتهم.

٢– يبقى طلاب الدراسات العليا ( الماجستير والدكتوراه ) في مرحلة البحث والمسجلين قبل صدور هذا القرار والذين مازالت مددهم مستمرة دون انقطاع خاضعين لمدد الإقامة المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٣/ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١.

٣– يخضع طلاب الدراسات العليا الذين انقطعوا وأعيد ارتباطهم بموجب المراسيم ( ٩٥-٩٨-١٨٠ ) لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٣/ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ وبنسب مدد بقائهم (سنة أو أقل أو أكثر) بعد إعادة ارتباطهم

٤– يبقى طلاب الكليات الطبية ( طب– طب اسنان – صيدلة ) خاضعين للاحكام الخاصة بالتزامهم بدوامهم وفق العقود المنصوص عنها في المادة ١٧٨من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وأنظمة الدراسات العليا في كلياتهم.

٥. **ينهى العمل بالأنظمة المخالفة ولاسيما القرار /٤٢٥/ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٤ .**

**المادة٢–** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : ٢٠٢٦/١٠/١٨

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**الدكتور مروان الحلبي**

الجمهورية العربية السورية • وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

صورة إلى :

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي – رئيس مجلس التعليم العالي
- السادة رؤساء الجامعات
- السادة معاوني وزير التعليم العالي – مكتب السيد الوزير
- مجلس التعليم العالي –( أمانة السر – القرارات – الديوان )